

## الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي في الجزائر

### Post-regulatory oversight of the Accountability Council to combat financial corruption in Algeria.

د. حياة شتوان\*

جامعة البويرة، الجزائر، h.chetouane@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/05؛ تاريخ القبول: 2022/07/18؛ تاريخ النشر: 2022/12/31



#### ملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات وأقدمها التي أنشئت في الجزائر لمحاصرة جرائم الفساد الواقعة على المال العام تحديدا سنة 1976 وهو هيئة تابعة مباشرة لرئاسة الحكومة ويتميز بتشكيلة ذات طابع خاص تجعل منه هيئة إدارية وقضائية في آن واحد وفي سبيل تأدية مهامه التي تنصب بدرجة أولى على مراقبة مدى احترام وحسن تنفيذ البرنامج المالي للمؤسسات والهيئات التابعة للدولة وبالتالي رقابة بعدية منح له وسائل قانونية مختلفة تكفل له ذلك كما يحق له فرض بعض الجزاءات.

كلمات مفتاحية: الفساد؛ المال العام؛ المؤسسات العمومية؛ الرقابة البعدية؛ الزيارة الميدانية.

#### Abstract:

The Court of Accounts is one of the most important and oldest institutions established in Algeria to curb corruption crimes against public funds, specifically in 1976. It is a body directly affiliated to the Presidency of the Government. It is first to monitor the extent of respect and good implementation of the financial program of the institutions and bodies affiliated with the state, and thus post-monitoring has given him various legal means to ensure that, and he has the right to impose some penalties.

**Keywords:** corruption; Public money; public institutions; remote control; field visit.

### مقدمة:

تعتبر مسألة مكافحة الفساد من المواضيع الهامة والشائكة على الصعيدين الدولي والوطني بسبب اتساع رقعة الفساد وتعدد صوره مما صعب مهمة التحكم فيه، فكان لزاما تضافر الجهود للحد قدر المستطاع منه، والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من الآثار الوخيمة المترتبة عنه ولم يدخل هذا المصطلح في النصوص القانونية إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 وبالتحديد مع صدور قانون مكافحة الفساد سنة 2006 الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره<sup>(1)</sup>.

لا يوجد اتفاق جامع على المقصود بالفساد على الصعيد التشريعي وإنما ذكرت مختلف صوره، حيث يتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها واختلاف المتورطين فيه، فأنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير في جميع المجالات ومتشابكة ومتداخلة في قطاعات عديدة، منها الفساد السياسي، والفساد الاجتماعي، والفساد الإداري... الخ.

من بين أنواع الفساد كذلك هناك الفساد المالي ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها وعدم الالتزام بتعليمات الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية، وسعيها من الدولة لمحاربة مثل هذه الظواهر وضعت إطارا تنظيميا من نصوص قانونية تؤكد عزم الدولة على مواجهة أية صورة للفساد ورصدت لذلك عدة مؤسسات مكلفة بالرقابة تتفاوت مهامها من بينها مجلس المحاسبة.

يعد مجلس المحاسبة هيئة قائمة حتى قبل الاعتراف القانوني بوجود فساد وهو أعلى وأقدم هيئة رقابة في الدولة يتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة آفة الفساد المالي بجميع صوره عن طريق ممارسة حق الرقابة وقد عرف مراحل في تطور مهامه وله تشكيلة متميزة.

(1) - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى طرح الإشكالية التالية: كيف يتجسد دور مجلس المحاسبة في متابعة المخالفات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية لمواجهة الفساد المالي في خضم الظروف الحالية؟

والإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق منهج تحليلي وصفي للنصوص التي نظمت أحكام هذه الهيئة من خلال التعرف بداية على مجلس المحاسبة (المحور الأول)، ثم نوضح مجال صلاحياته وكيف يمارسها (المحور الثاني)، وما هي الوسائل الممنوحة له لتحقيق أهدافه (المحور الثالث).

### أولاً - لمحة عن مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في الدساتير السابقة، حيث أوكلت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وهو مزيج في هيكلته بين قضاة وإداريين، نحاول بإيجاز التعرض للظروف التي أدت إلى نشأته، وما هي الأهداف المنتظرة من خلال المهام الموكلة إليه، وهذا بعد الاطلاع على طريقة هيكلته.

#### 1 - نشأة مجلس المحاسبة:

تم النص على إنشائه في دستور سنة 1976 من خلال نص المادة 190 منه وأكدته الدساتير اللاحقة، لكن لم يصدر أي نص بعدها ينظم هذا المجلس إلى غاية سنة 1980 وذلك بموجب القانون رقم 80-05<sup>(1)</sup> وهذا ما تؤكدته المادة 03 منه والتي نصت على أنه: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة..."، وقد مرّ تنظيم هذا المجلس بمراحل ساهمت في تطوير دوره منذ نشأته حيث منحت له صلاحيات رقابية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية.

إلا أنه تم التراجع عن هذه الصلاحيات والتضييق منها وذلك باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق رقابته، كما جرد من الاختصاصات

(1) - قانون رقم 80-05. المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980..

القضائية التي كانت ممنوحة له من قبل وهذا مع صدور القانون رقم 90-32.<sup>(1)</sup>

لكن سرعان ما تمّ تعديل الوضع ليعاد بعث صلاحياته من جديد بموجب القانون رقم 95-20 الساري المفعول، وعرف إعادة تفعيل حقيقية من خلال تعديل قانونه سنة 2010 في إطار السعي إلى مكافحة الفساد بتنشيط دوره وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية وكذا مجال تدخله.<sup>(2)</sup>

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال التام في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.<sup>(3)</sup>

## 2- هيكلية مجلس المحاسبة:

انطلاقا من اعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة إدارية وقضائية، فكانت تشكيلة ذات طابع متميز، فيتكون المجلس من هياكل رئيسية تقوم بالمهام القضائية، وأخرى إدارية مساعدة وهي بشكل مختصر.

### أ- الأجهزة القضائية: وتتمثل في:

أ-1- رئاسة المجلس: يعتبر المسؤول الأول فيه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، وله عدة مهام وصلاحيات بصدد تأدية دوره<sup>(5)</sup>.

(1) - قانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990 وانظر للتفاصيل، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص542.

(2) - أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

(3) - المادة 03 و28 من قانون 95-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(4) - انظر المادتين 3 و4 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، وهذه الطريقة في التعيين تمس بمبدأ استقلالية الجهاز وخضوعه للهيئة التي عينته.

(5) - للتفاصيل أكثر حول مهام رئاسة المجلس انظر ثبات نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص324.

أ- 2 - غرف المجلس: إلى جانب الرئاسة هناك غرف تتوزع بين غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي وتحدد لكل غرفة الاختصاص المنوط بها وهي موزعة على عواصم عدد من الولايات، كما يمكن تقسيم الغرف إلى فروع على أنه يحدد مهام وصلاحيات الغرف بموجب نظام داخلي<sup>(1)</sup>.

أ- 3 - كتابة ضبط: يوجد أيضا على مستوى الأجهزة القضائية كتابة ضبط تشبه كتابة ضبط الموجودة على مستوى مختلف الجهات القضائية<sup>(2)</sup>.

أ- 4 - النظارة العامة: تتولى مهام النيابة العامة يشرف عليها الناظر العام وله مساعدون طبقا للمادتين 32 و33 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

#### ب- الهياكل الإدارية:

يساعد الأجهزة القضائية، هياكل إدارية مساعدة ذكرت في المادتين 36 و36 من الأمر 20-95 سالف الذكر وهي:

ب- 1- الأمانة العامة: يشرف عليها الأمين العام الذي يتولى مهام الأمر بالصرف الرئيسي وتنشيط أقسام المجالس التقنية ومصالحه الإدارية والتنسيق بينها<sup>(3)</sup>.

ب- 2 - الأقسام التقنية: يوجد به قسمان، الأول هو قسم تقنيات التحليل والرقابة حيث يساعد القضاة بتوفير دلائل الفحص والأدوات اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة ووضع المقاييس الضرورية لإنجاز عملية الرقابة الى جانب مهام تكوينية تقدم للقضاة، وقسم ثاني هو قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، يأتي دوره التكميلي حيث يقوم بإعداد دراسات في الميادين الاقتصادية والقانونية والمالية التي تخص نشاط المجلس وتسيير بنك المعلومات للمؤسسات الخاضعة للرقابة.

ب- 3 - المصالح الإدارية: يشرف على هذه المصالح الأمين العام وتتمثل في مديرية الإدارة والوسائل ولها مديريات فرعية مهامها الأساسية هي التسيير المالي للمجلس وكذا

(1) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 45.

(2) - انظر المادة 34 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(3) - ثياب نادية، المرجع السابق، ص 327.

تسيير المسار المهني للمستخدمين والوسائل المادية التابعة له<sup>(1)</sup>.

### 3- أهداف مجلس المحاسبة :

من أهم الأهداف المرتبطة بعملية الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي:<sup>(2)</sup>

- 1- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- 2- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- 3- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية.

### ثانيا - مجال وأنواع الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة:

يتحدد نطاق ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته حيثما يوجد مال عام (أولا)، ولأنه لا يتدخل مسبقا فان الرقابة التي يمارسها تكون لاحقة لكن تختلف حسب مقتضيات الجهة المطلوب رقابتها والهدف من هذه الرقابة وبالتالي يمارس أنواع مختلفة من الرقابة (ثانيا).

#### 1- مجال رقابة مجلس المحاسبة :

يتضح من خلال نصوص متفرقة أنّ المجال القانوني الذي يتدخل من خلاله مجلس المحاسبة جاء على سبيل الحصر، وبالتالي الجهات المعنية بعملية الرقابة محددة سلفا وهي المؤسسات والهيئات التابعة للدولة على النحو التالي:

أ- استناد إلى نص المادة 07 من الأمر 20-95 فإن مجلس المحاسبة يختص برقابة كل من:

أ-1 - مصالح الدولة

أ-2- الجماعات الإقليمية

(1) - انظر المادة 35 فقرة 4 من الأمر رقم 20-95، المعدل والمتمم، سالف الذكر

(2) - الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، ص 07، متاح على موقع مجلس المحاسبة [www.comptes.dz](http://www.comptes.dz)

أ-3- المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ب- تضيف المادة 08 منه جهات أخرى خاضعة لرقابة المجلس وهي:

ب-1- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

ب-2- المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا بشرط أن تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

ج- أما المادة 09 من الأمر أعلاه فقد منحت للمجلس صلاحية ممارسة رقابة أيضا على تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية فيها جزء من رأس مالها.

د-المادة 10 تخضع أيضا هيئات التأمين والحماية الاجتماعيين لرقابة مجلس الدولة.

ه- يستفاد من نص المادة 11 إمكانية رقابة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة مهما كان شكلها من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية وذلك مهما كان المستفيد منها.

و-تجيز المادة 12 رقابة الموارد الناتجة عن التبرعات لأغراض مختلفة في إطار حملات التضامن، وهنا المسألة جوازية .

ي- أما المادة 13 فإنها تعيد النظر في مجال اختصاص مجلس المحاسبة وذلك بسحب الاختصاص منه لصالح أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة وذلك احتراماً لشروط معينة<sup>(1)</sup>.

## 2 – أنواع الرقابة المالية:

من خلال قراءة قانون مجلس المحاسبة يتضح أنه يمارس ثلاثة أنواع من الرقابة تختلف في الأسلوب والإجراءات المتبعة وكذا الهدف من ورائها لكتهما في الأخير تنصب في غاية واحدة وهي تحري عن الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمال العام وهي:

(1) - أحالت المادة 13 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم إلى المادة 50 لتحديد هذه الشروط.

## أ- رقابة نوعية التسيير:

خصص الأمر رقم 95-20 والمعدل بالأمر رقم 10-02 الفصل الثاني منه لرقابة نوعية التسيير، وهي رقابة مسندة إلى المجلس بنص صريح في المادة 06 التي تحيلنا إلى المادة 69 منه، وبالتحديد في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية... وبهذه الصفة بقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة".

- يسميها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة الغاية منها هي المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته<sup>(1)</sup>.

يتأكد مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه المرتبطة برقابة نوعية التسيير من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي من خلال الاطلاع على أنظمة وإجراءات تكفل نظامية تسيير موارد المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة وكذا كيفية استعمال تلك الموارد وحماية ممتلكاتها ومصالحها ويتبع ذلك بشكل دقيق .

من هذا المنطلق يقدم المجلس كل التوصيات التي يراها ملائمة في سبيل حماية المال العام وتسييره بأفضل وأنجع الطرق<sup>(2)</sup>.

ترفع تلك التوصيات والاقتراحات إلى الجهات المعنية ممثلة في مسؤولي المصالح والهيئات وكذا الوزراء والسلطات المعنية على السواء وهذا طبقا للمادتين 23 و24 من الامر رقم 95-20 المذكور سابقا<sup>(3)</sup>.

تعدّ بذلك من أهم مبادئ التي يرتكز عليها نظام رقابة نوعية التسيير<sup>(4)</sup>، على أنه في

(1) - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 544.

(2) - الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، المرجع السابق، ص 07.

(3) - للتفاصيل أكثر انظر، شرقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة بسكرة، 2016، ص 05.

(4) - يستند مجلس المحاسبة عند قيام بالرقابة النوعية للتسيير إلى مبادئ هي بمثابة معالم له وهي النظامية (أي التدقيق المالي) ومبادئ الأداء وهي الشفافية والنجاعة والفعالية وهذا تطبيقا للفقرة 2 من المادة 06 من القانون رقم 95-20 المعدل والمنتم.

المقابل منعت المادة 15 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم مجلس المحاسبة من التدخل في إدارة وتسيير الهيئات الخاضعة لرقابة أو إعادة النظر في صحة وحدود السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولي الهيئات التي تمت مراقبتها.

#### ب- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

خول قانون مجلس المحاسبة لهذا الأخير صلاحية تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها وهذا عملاً بنص المادة 74 منه والتي تنص على التالي: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها".

يتولى هذه المهمة مقرر يعين من قبل رئيس الغرفة المتخصصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين.

- تتم المراجعة هذه في مقر المجلس أو مقر الهيئة محل الرقابة بشكل فجائي أو بإخطار مسبق.

- يحق للمجلس فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية والتقارير والتحقق من صحة العمليات المالية ومن أن أرقامها مقيدة في السجلات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية التي تساعد في تحديد الوضع المالي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة<sup>(1)</sup>.

- يقدر أيضاً مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو الموارد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته<sup>(2)</sup>.

إثر إنهاء عملية الفحص والتدقيق في الحسابات يتولى المقرر تدوين كل ملاحظاته في التقرير الذي يقدمه إلى رئيس الغرفة الذي يرسله إلى الناظر العام لإبداء استنتاجاته، وإذا تبين وجود مخالفة فإنه يصدر حكم مؤقت لحين رد المحاسب العمومي للبت نهائياً في الموضوع وفق الإجراءات المتبعة<sup>(3)</sup>.

(1) - تياب نادية، المرجع السابق، ص 330.

(2) - نجار الويزة، التحدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2014، ص 216.

(3) - انظر المواد من 77 إلى 85 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ولأن رقابة حسابات المحاسبين العموميين هي من صميم اختصاص مجلس المحاسبة تمّ تعزيز هذه الصلاحية بمنحه حق فرض جزاءات على المحاسب الذي لا يحترم الأجل الممنوحة في إيداع نسخ عن الحسابات المطلوبة وهي عبارة عن غرامات مالية<sup>(1)</sup>.

### ج- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية:

تناولها المشرع الجزائري من خلال الفصل الثالث من الأمر رقم 95-20 المذكور أنفاً، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب على مخالفتها جزاءات قضائية، ويوجه المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية حيث يمكن للمجلس ممارسة حق الرقابة<sup>(2)</sup>.

تعد هذه الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للمجلس إلا أنها أحيطت يقدر من الضوابط بوضوح قائمة من الممارسات التي تعد مخالفة للانضباط في التسيير وردت بنص المادة 88 من الأمر 95-20 يستند إليها لتقرير ما إذا كانت هناك مخالفة أم لا بعد الاطلاع على نتائج التحريات<sup>(3)</sup>.

والسؤال المطروح هنا هو: هل تعداد تلك المخالفات جاء على سبيل الحصر أو المثال؟

الإجابة ليست بهذه السهولة، فلو اعتمدنا ما هو عملي فإنه لا يمكن حصر المخالفات المالية بسبب كثرتها وتغيرها في الزمان والمكان، وخير دليل على ذلك تلك التي ترتكب في إطار الصفقات العمومية باعتبارها أهم النفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

ولو سلمنا بأنها جاءت على سبيل المثال فهل هذا يعني أن لمجلس المحاسبة سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل المخالف محل متابعة أو معاقب عليه قياساً على ما هو وارد بالمادة 88 أعلاه.

يتبع المقرر المكلف بإجراء هذا النوع من الرقابة إجراءات محددة إذا ما تبين أنه هناك خرق لقواعد الانضباط بأن تبين وجود مخالفة، فيرفع التقرير إلى رئيس الغرفة مفصلاً يوجه إلى

(1) - انظر المادة 61 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(2) - انظر المادة 87 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(3) - ذكرت المادة 88 من الأمر 95-20، المعدل والمتمم، سالف الذكر، جملة من المخالفات في 15 فقرة.

(4) - ثبات نادبة، المرجع نفسه، ص 331.

الناظر العام ليثبت فيه، فإن اتضح أنه لا وجود مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف بقرار معلل، لكنه قابل للطعن، وهذا جانب إيجابي يمكن من إعادة النظر في الملف<sup>(1)</sup>.

لكن إذا اتضح أن المسألة تستدعي المتابعة، يحيل الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرض افتتاح التحقيق<sup>(2)</sup>، يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر وبعد إخطار الشخص المتابع (لأن التحقيق يكون حضورياً) ليقوم بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية.

بعد إتباع الشروط الإجرائية المنصوص عليها في قانون مجلس المنافسة يتم الفصل في القضية بحكم يكتسي الصيغة التنفيذية ويبلغ إلى الناظر العام والشخص المعني، والأهم أنه يبلغ كذلك إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى السلطات الرئاسية والوصية التي يخضع لها الشخص محل المتابعة<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً - الوسائل القانونية المتاحة لمجلس المحاسبة لممارسة عملية الرقابة:

منح لمجلس المحاسبة في إطار ممارسة صلاحياته في الرقابة البعدية عدة وسائل تسهل عليه عمله، وقد تم تنظيمها بشكل مفصل في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 20-95 بعدما أشار إليها في المادة 14 منه وتمثل في حق الاطلاع إلى جانب سلطة التحري، كما يمكنه من القيام بالزيارة الميدانية وخوّل له صلاحية الاستعانة بجهات أخرى وتقديم حصيلة الأعمال عن طريق إعداد التقارير اللازمة والمثبتة لعملية الرقابة، وما يلفت الانتباه انه منحت له سلطة فرض جزاءات، نتناول هذه الوسائل بالتحليل مع تبيان متى وكيف تطبق.

#### 1- حق الاطلاع:

يملك مجلس المحاسبة حق الاطلاع على جميع الوثائق التي بحوزة المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرقابة في سبيل تحديد وتقييم العمليات المالية والمحاسبية التي أجرتها وكذا تقييم تسييرها لتلك المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وذلك بتقديمها له أو عند القيام بزيارة

(1) - انظر المادة 94 فقرة 03 من الأمر رقم 20-95، سالف الذكر.

(2) - انظر المادة 98، من الأمر رقم 20-95، سالف الذكر.

(3) - ثبات نادبة، المرجع السابق، ص 332.

ميدانية بعد التبليغ المسبق أو على إثر زيارة فجائية.

## 2- سلطة التحري:

إجراء مهم جدا ووسيلة مساعدة منحت لمجلس المحاسبة من خلالها يمكنه الاستماع لأي عون من الجماعات أو الهيئات المعنية بالرقابة، وكذلك بموجب هذه السلطة يمكن للمجلس الاطلاع على المسائل المنجزة حتى من خلال الاتصال مع مختلف إدارات ومؤسسات القطاع العام (لم يذكر القطاع الخاص) التي تعاملت مع المؤسسة المعنية بالرقابة مع مراعاة الشروط التي أوردها التشريع<sup>(1)</sup>.

3- الزيارة الميدانية: يمكن لأعضاء مجلس المحاسبة القيام بزيارة والدخول إلى كل المحلات التابعة لأمالك الجماعات المحلية أو هيئة عامة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لكن عندما تتطلب ذلك مقتضيات التحري فهو ليس بالحق المطلق<sup>(2)</sup>.

## 4- الاستعانة بجهات أخرى:

في إطار تأدية مهامه منح المشرع الجزائري لأعضاء مجلس المحاسبة إمكانية الاستعانة بجهات أخرى كالمصالح الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة للرقابة لكن بعد طلب ذلك من السلطات السلمية وذلك للاطلاع على كل الوثائق والتقارير التي تمتلكها الهيئات أو حتى إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين للمساعدة في الأعمال المادية) فهو على علاقة تعاون مع جهات أخرى كمجلس المنافسة مثلا).

كما يجوز له الاستعانة باختصاصيين يطلب الاستشارة منهم أو تعيين خبراء يمكنهم تقديم المساعدة في إنجاز مهامه التي تتطلب ذلك ويؤدون مهامهم تحت مسؤولية قضاة مجلس المحاسبة ولهم الاطلاع على كل الوثائق التي بحوزة قاضي مجلس المحاسبة مع التزام السر المهني<sup>(3)</sup>.

## 5- إعداد التقارير:

(1) - انظر المادة 55 فقرة 2 و4 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر.

(2) - انظر المادة 56 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر.

(3) - انظر المادتين 57 فقرة 02 و58 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر.

يلتزم القضاة أو المقررين بإعداد التقارير عن كل عملية رقابة مهما كان نوعها  
موضحين فيها كل الاستنتاجات التي توصلوا إليها.

توجه التقارير إلى سلطتين هامتين في الدولة وهما رئيس الجمهورية وكذا الهيئة  
التشريعية، وهي تقارير عمومية قابلة للنشر في الجريدة الرسمية، عملاً بمبدأ هام وهو  
شفافية أعمال المجلس لكن تصطدم هذه القاعدة بالمادة 59 من الأمر رقم 95-20 التي  
تستدعي حالة السر والكتمان لعدم المساس بأمن ومصالح اقتصادية للدولة .

#### 6- تقرير الجزاءات:

تدعم الوسائل المتاحة للمجلس بمنح حق فرض جزاءات حتى وإن كانت ذات طابع  
مالي في حالات معينة كفرض غرامة تهديدية بالنسبة للمحاسب العمومي الذي لا يقدم  
الحسابات في الأجل المقرر بعد إخطاره ( طبقاً للمادة 61 فقرة 03 التي تفرض غرامة مالية  
تقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير طيلة 60 يوم كحد أقصى للتأخير تؤخذ بعدها إجراءات  
المتابعة )، أو غرامة مالية لا تزيد عن قيمة الدخل السنوي للعون المرتكب للمخالفة  
ويمكن أن تضاعف هذه الغرامة<sup>(1)</sup>.

إذن ليس لقاضي مجلس المحاسبة أن يقرر جزاءات غير مالية حتى ولو كنا بصدد  
مخالفات مالية ذات طابع جنائي ذلك أنه ليس قاضي جزائي بل قاضي حسابات وفي حالة  
ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في  
حدود الأخطاء المرتكبة، أما إذا كانت أخطاء ذات صبغة جنائية حينها يحيل الملف إلى  
الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وليس له إنهاء أو تغيير أي قرار تصدره الهيئة أو  
المصلحة العمومية لأنه ليس بقاض إداري.<sup>(2)</sup>

#### خاتمة:

يتضح أن مجلس المحاسبة هيئة مهمة وضعت لمحاربة مختلف مظاهر الفساد المالي  
على مستوى هيئات ومؤسسات الدولة التي يحيط بها علماً كل السلطات التي تمثل الشعب  
من أعضاء البرلمان في تقارير توجه إلى مسؤولين في الدولة والتي تقدم سنوياً.

(1) - انظر المادتين 89 و90 الفقرة الأخيرة من الأمر 95-20، السلف الذكر.

(2) - أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 95-96.

يظهر هذا الدور لمجلس المحاسبة من خلال إجراءاته لعملية رقابة التسيير التي تستهدف رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، أيضا تقييم مدى مردوديتها ونجاعة نشاطها في تحقيق الأهداف المسطرة، كذلك يساهم في رفع الستار عن الأفعال التي تمس بالمال العام من تلاعبات المحاسبين العموميين.

كما لا يستهان برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية حيث يؤدي مجلس المحاسبة كهيئة قضائية دور رقابة المطابقة التي تركز على اكتشاف المخالفات التي تشكل خرقا للقوانين والتنظيمات لذا منحت له صلاحيات واسعة للتحري والمتابعة ومن تسليط العقوبات وإن كانت مالية سعيا إلى محاصرة جرائم الفساد.

لكن رغم كل أنواع أعمال الرقابة البعدية والوسائل المتاحة للمجلس في سبيل الكشف عن جرائم الفساد ومحاربتة، إلا أنه لا نلتمس دور فعال له بدليل كل جرائم الفساد التي ظهرت دفعة واحدة إثر تحرك الشعب وكأن هناك تجاوز لكل المهام التي أوكلت له ليواجه القضاء جرائم الفساد.

### التوصيات:

1- يجب تكريس فعليا الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة ذلك أنّ النصوص عموما لا يشوبها نقص أو تضيق للصلاحيات الكفيلة بالكشف عن جرائم الفساد المالية ومتابعتها.

2- قطع علاقة التبعية المفروضة على مجلس المحاسبة من خلال جعله هيئة مستقلة لا تابع لرئاسة الجمهورية.

3- ربما يحتاج قضاة مجلس المحاسبة إلى ضمانات وحماية جدية عند القيام بمهامهم نضاهي تلك الممنوح للقضاة

4- أخذ التقارير المنجزة من قبل مجلس المحاسبة بجدية ونشرها كما هو مقرر، وليس اعتماد المادة 59 كقاعدة عامة التي تفرض سرية التقرير إذا ما تضح أن الأفعال المركبة تمس بدفاع أو اقتصاد الدولة لأن الغاية من تلك الأعمال هو متابعة كل من يمس باقتصاد الدولة عن طريق التلاعب بالمال العام.

5- استبعاد قاعدة عدم متابعة مرتكبي المخالفات بعد مضي عشر سنوات من

اكتشافها أي استبعاد النص الذي يسقط الجرم عن صاحبه لأن الحديث عن أموال عامة وليس حق شخصي أي إلغاء المادة 90 من الأمر 20-95.

## قائمة المراجع

### أ- اطروحات ورسائل:

1. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد ومكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.
4. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013.
5. نجار لويذة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية القانون، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

### ب- مقالات:

1. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص ص 533-544.

### ج- النصوص القانونية:

- 1- دستور سنة 1976.

- 2- قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 10، الصادر في 04 مارس 1980، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج عدد 53، الصادر في 05 ديسمبر 1990
- 3- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39، الصادر في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
- 4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
- 5- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها الى فروع، ج ر ج ج عدد 06، الصادر في 24 جانفي 1996.
- د- الوثائق:

- الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، ص 07، متاح على موقع مجلس المحاسبة:

[www.comptes.dz](http://www.comptes.dz)